ولا تعقد الا فيما لا يعرف مكانه والبيع عقد معاوضة فامكن ان يجعل
الامر به ضمانا للسلامة كما هو موجبه بخلاف الرهن لانه ليس بمعاوضة
بل هو وثيقة لاستيفاء عين حقه حتى يجوز الرهن ببدل الصرف والمسلم فيه
مع حرمة الاستبدال فلا يجعل الامر به ضمانا للسلامة وبخلاف الاجنبي لانه لا
يعبأ بقوله فلا يتحقق الغرور ونظير المسئلة قول المولى بايعوا عبدي
هذا فاني قد اذنت له ثم ظهر الاستحقاق فانهم يرجعون عليه بقيمته ثم في وضع
المسئلة ضرب اشكال على قول ابي حنيفة لان الدعوى شرط في حرية العبد
عنده والتناقض يفسد الدعوى وقيل ان كان الوضع في حرية الاصل
فالدعوى فيها ليس بشرط عنده لتضمنه تحريم فرج الام وقيل هو شرط لكن
التناقض غير مانع لخفاء العلوق وان كان الوضع في الاعتاق فالتناقض
لا يمنع لاستبداد المولى به وصار كالمختلعة تقيم البينة على الطلقات
الثلث قبل الخلع والمكاتب يقيمها على الاعتاق قبل الكتابة قال ومن ادعى
حقا في دار معناه حقا مجهولا فصالحه الذي في يده على مائة درهم فاستحقت الدار
الا ذراعا منها لم يرجع بشيء لان للمدعي ان يقول دعواي في هذا الباقي وان
ادعاها كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحسابه لان التوفيق
غير ممكن فوجب الرجوع ببدله عند فوات سلامة المبدل ودلت المسئلة على ان
الصلح عن المجهول على معلوم جائز لان الجهالة فيما يسقط لا يفضي الى المنازعة

## فصل في بيع الفضولي

قال ومن باع
ملك غيره فالمالك بالخيار ان شاء اجاز البيع وان شاء فسخ وقال
الشافعي لا ينعقد لانه لم يصدر عن ولاية شرعية لانها بالملك
او بالاذن من المالك وقد فقدا ولا انعقاد الا بالقدرة الشرعية
ولنا انه تصرف تمليك وقد صدر من اهله في محله فوجب القول
بانعقاده اذ لا ضرر فيه للمالك مع تخييره بل فيه نفعه حيث يكفي
مؤنة طلب المشتري وقرار الثمن وغيره وفيه نفع العاقد لصون
كلامه عن الالغاء وفيه نفع المشتري فيثبت القدرة الشرعية تحصيلا
لهذه الوجوه كيف وان الاذن ثابت دلالة لان العاقل يأذن
في التصرف النافع قال وله الاجازة ما دام المعقود عليه باقيا
والمتعاقدان بحالهما لان الاجازة تصرف في العقد فلا بد من
قيامه وذلك بقيام العاقدين والمعقود عليه واذا اجاز المالك
كان الثمن مملوكا له امانة في يده بمنزلة الوكيل لان الاجازة اللاحقة
بمنزلة الوكالة السابقة وللفضولي ان يفسخ العقد قبل الاجازة
دفعا للحقوق عن نفسه بخلاف الفضولي في النكاح لانه معبر محض
هذا اذا كان الثمن دينا وان كان عرضا معينا انما تصح الاجازة اذا
كان العرض باقيا ايضا ثم الاجازة اجازة نقد لا اجازة عقد حتى يكون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)